

مسائل في الأمان

أجاب عليهما

فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة

اعتنى بإخراجها

عبد الرحمن بن محمد بن علي الطرفي

الراية برواية الشهود والمشهود به والذناب والذنوب والمساواة

مِسَائِلٌ فِي الْأَمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد:

فهذه مجموعة من الأسئلة أقيمت على سماحة والدنا وشيخنا العلامة صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان في مسائل الإيمان، وقد أجاب عنها سماحته في إحدى المقابلات معه بعنوان: أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان، وقامت بتفسير هذه الأجوبة وعرضها عليه، فوافق على نشرها ابتعة للأجر من الله تعالى ونفعاً لطلبة العلم - فجزاه الله خيراً الجزاء ورفع قدره ونفع به عموم المسلمين - .

وبلا شك أن مسائل الإيمان من المسائل المهمة، وعليها يجري كثير من الخلافات قديماً وحديثاً، وقد كثر حولها الكلام في الآونة الأخيرة من عدد من المنتسبين للعلم، فمنهم من وفق للحق ومنهم من أخطأ طريقه، وانتشر الخلاف حتى خاض فيه من ليس أهلاً للعلم، وأتى بعضهم بالعجبات والغرائب؛ لذا وجب رد مثل هذه المسائل إلى الله ورسوله أولاً ثم النقل عن السلف الصالح وقبول الحق

الذي جاء عنهم كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ هُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ
أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا يَهُهُ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعِلَّهُمْ أَذَلِّهِمْ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَسَعَوْا أَهْلَ الدَّارِ
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٧) وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴾ والرد إلى الله والرسول .

ونشر مثل هذا الكتاب هو من الرجوع إلى أهل العلم ،
وقد بذلت جهدي لإخراجه بأحسن صورة ليعم نفعه .

وقد كتبت ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ صالح بن
فوزان الفوزان .

والله أسأل أن يجزي سماحته خيراً على ما قدمه للإسلام
وال المسلمين ، وأن يرفع درجته في المهدىين ، وأن يجمعنا
وإياه بالنبي - ﷺ - في الفردوس الأعلى من الجنة . . . آمين

وكتبه

عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي

a-alharfi@hotmail.com

ترجمة مختصرة

اسمها ونسبه :

هو سماحة الشيخ العلامة الفقيه : صالح بن فوزان بن عبد الله من آل فوزان ، من الوداعين من قبيلة الدواسر ، من أهل بلدة الشمامية ، من أعمال منطقة القصيم .

نشأته ودراسته :

ولد عام ١٣٥٤هـ ، وتوفي والده وهو صغير ، فتربي في كنف أسرته ، وتعلم القرآن الكريم ، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة على يد إمام مسجد البلد كعادة الناس في ذلك الوقت ، وكان ذلك الإمام قارئاً متقدناً وهو فضيلة الشيخ : حمود بن سليمان التلال - رحمه الله -، الذي تولى القضاء أخيراً في بلدة ضرية في منطقة القصيم .

ثم التحق سماحته بالمدرسة الحكومية حين افتتاحها في الشمامية عام ١٣٦٩هـ ، وأكمل دراسته الابتدائية في المدرسة الفيصلية ببريدة عام ١٣٧١هـ ، وتعيين مدرساً في الابتدائي ، ثم التحق بالمعهد العلمي ببريدة عند افتتاحه عام ١٣٧٣هـ ، وتخرج منه عام ١٣٧٧هـ ، ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض ،

وتخرج منها عام ١٣٨١هـ، ثم نال درجة الماجستير في الفقه وكانت رسالته بعنوان «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» وهو يدرس الآن في الكليات الشرعية، ثم نال درجة الدكتوراه من هذه الكلية في تخصص الفقه أيضاً وكانت رسالته بعنوان «أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية».

أعماله الوظيفية:

بعد تخرجه في كلية الشريعة عُيِّن مدرساً في المعهد العلمي في الرياض، ثم نقل للتدريس في كلية الشريعة، ثم نقل للتدريس في الدراسات العليا بكلية أصول الدين، ثم في المعهد العالي للقضاء، ثم عُيِّن مديرًا للمعهد العالي للقضاء، ثم عاد للتدريس فيه بعد انتهاء مدة الإدارة، ثم نقل عضواً في اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية، وعضوًا في هيئة كبار العلماء، وهو - أيضاً - عضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع للرابطة، وعضو في لجنة الإشراف على الدعاة في الحج، وإمام وخطيب جامع الأمير متubb بن عبدالعزيز في الملز، ويشارك في الإجابة في برنامج (نور على الدرب) في الإذاعة، كما أن له مشاركات في المجلات العلمية على هيئة بحوث ودراسات ومقالات وفتاوی، جمع وطبع بعضها، كما أنه يشرف على الكثير من الرسائل العلمية في درجتي الماجستير والدكتوراه.

مشايخه :

تتلمذ سماحة الشيخ صالح على أيدي عدد من العلماء والفقهاء البارزين، ومن أشهرهم سماحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -، وسماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -، وسماحة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله -، وفضيلة الشيخ عبدالرازق عفيفي - رحمه الله -، وفضيلة الشيخ صالح ابن عبدالرحمن السكتي - رحمه الله -، وفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي - رحمه الله -، وفضيلة الشيخ محمد بن سبل - حفظه الله -، وفضيلة الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي - رحمه الله -، وفضيلة الشيخ إبراهيم ابن عبيد العبد المحسن حفظه الله وفضيلة الشيخ حمود بن عقلان الشعبيي - رحمه الله -، وفضيلة الشيخ صالح العلي الناصر - رحمه الله -، وتتلمذ على غيرهم من شيوخ الأزهر الذين درسوا في المعاهد والكليات في المملكة العربية السعودية.

مؤلفاته :

- ١ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، في المواريث.
- ٢ - أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية.
- ٣ - الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد.
- ٤ - شرح العقيدة الواسطية.

- ٥ - البيان فيما أخطأ فيه بعض الكتاب.
- ٦ - مجموع محاضرات في العقيدة والدعوة.
- ٧ - الخطب المنبرية في المناسبات العصرية.
- ٨ - من أعلام المجددين في الإسلام.
- ٩ - رسائل في مواضيع مختلفة.
- ١٠ - مجموع فتاوى في العقيدة والفقه، مفرغة من نور على الدرج.
- ١١ - نقد كتاب الحلال والحرام في الإسلام.
- ١٢ - إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد.
- ١٣ - عقيدة التوحيد.
- ١٤ - التعقيب على ما ذكره الخطيب في حق الشيخ محمد ابن عبدالوهاب.
- ١٥ - الملخص الفقهي.
- ١٦ - إتحاف أهل الإيمان بدرس شهر رمضان.
- ١٧ - الضياء اللامع من الأحاديث القدسية الجوامع.
- ١٨ - بيان ما يفعله الحاج والمعتمر.
- ١٩ - فتاوى ومقالات نشرت في مجلة الدعوة.

- ٢٠- شرح زاد المستقنع . (لم ينشر بعد) .
- ٢١- شرح كشف الشبهات .
- ٢٢- التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية .
- ٢٣- شرح مسائل الجاهلية .
- ٢٤- مسائل في الإيمان ، وهو كتابنا هذا .
- ٢٥- ما يجب في التعامل مع العلماء .
- ٢٦- نظرات وتعقيبات على ما في كتاب السلفية للبوطي .
- ٢٧- الرد على الشيخ السبابي في تعقيبه على فتوى الشيخ ابن باز .
- ٢٨- الولاء والبراء في الإسلام .
- ٢٩- ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها .
- ٣٠- لمحات عن الفرق الضالة .
- ٣١- وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله وتحريم التحاكم إلى غيره .
- علاوة على العديد من الكتب والبحوث والرسائل العلمية ، منها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو في طريقه للطبع .

الشيخ ابن باز يوصي بالرجوع إلى الشيخ:

تواترت الأخبار بأن سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز ابن باز لما سئل من نسأل بعده قال: الشيخ صالح الفوزان، فقيل له: أنسأْ فلاناً؟ فقال: فلان فقيه، ولكن أسائل الشيخ صالح. وقد أخبرني أحد طلبة العلم المقربين من سماحة الشيخ ابن باز أنه سأله الشيخ بنفسه فكان هذا جوابه.

فأوصي نفسي وجميع الإخوة بالإفادة من علم الشيخ صالح - متع الله المسلمين ب حياته -. .

وأسأل الله تعالى أن ينفع بسماحته، وأن يغفر له، وأن يختتم له بخير، وأن يلحقه بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وأن يعز به الإسلام والمسلمين آمين.

وكتبه

عبدالرحمن بن محمد الهرفي

الدمام

فجر يوم الثلاثاء ١٤٢٢/٩/١٢ هـ

مُقدمة

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مسائل العقيدة مهمة جدًا فيجب تعلم العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها وتلقّيها عن أهل العلم فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة وتلقّي الأجوبة فيها، فإنها مهما كثرت الأسئلة وأجيب عنها، فإن الجهل سيكون أكثر. فالواجب على من يريد نفع نفسه ونفع إخوانه المسلمين أن يتّعلم العقيدة من أولها إلى آخرها، وأن يلم بأبوابها ومسائلها ويتلّقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصيلة من كتب السلف الصالح وبهذا يزول عنه الجهل ولا يحتاج إلى كثرة الأسئلة وأيضاً يستطيع هو أن يبيّن للناس وأن يعلم الجهال، لأنّه أصبح مؤهلاً في العقيدة. كذلك لا يتلقى العقيدة عن الكتب فقط، أو عن القراءة والمطالعة لأنّها لا تؤخذ مسائلها ابتداءً من الكتب ولا من المطالعات وإنما تؤخذ بالرواية عن أهل العلم وأهل بصيرة الذين فهموها

..

وأحكموا مسائلها هذا هو واجب النصيحة علينا لطلبة العلم،
أما ما يدور الآن في الساحة من كثرة الأسئلة حول العقيدة
ومهماتها من أنس لم يدرسواها من قبل. أو أنس يتكلمون في
العقيدة وأمور العقيدة عن جهل أو اعتماد على قراءتهم للكتب
أو مطالعاتهم فهذا سيزيد الأمر غموضاً ويزيد الإشكالات
إشكالات أخرى ويُثبط الجهود ويحدث الاختلاف، لأننا إذا
رجعنا إلى أفهامنا دونأخذ للعلم من مصادره وعن أهله،
 وإنما نعتمد على قراءتنا وفهمنا فإن الأفهام تختلف والإدراكات
تختلف وبالتالي يحصل الاختلاف في هذه الأمور المهمة.
وديننا جاءنا بالاجتماع والاختلاف وعدم الفرق، وجاء بالموالاة
لأهل الإيمان والمعاداة للكفار فهذا لا يتم إلا بتلقي أمور
الدين من مصادرها ومن علمائها الذين حملوها عمن قبلهم
وتدارسوها بالتلقي وبلغوها لمن بعدهم، هذا هو طريق العلم
الصحيح في العقيدة وفي غيرها ولكن العقيدة أهم لأنها الأساس
ولأن الاختلاف فيها مجال للضلال ومجال للفرقة بين المسلمين.
ولا حاجة بنا إلى مؤلفات جديدة في العقيدة بل تكفينا كتب
علماء السلف وأتباعهم بما تلفظه المطابع الآن في هذا المجال
أكثره غثاء لا فائدة فيه.

وهذه الإجابة عن الأسئلة المطروحة وبالله التوفيق

السؤال الأول :

بم يكون الكفر الأكبر أو الردة؟ هل هو خاص بالاعتقاد والجحود والتكذيب، أم هو أعم من ذلك؟

الجواب :

الكفر والردة يحصلان بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم فمن ارتكب شيئاً منها من غير جهل يعذر به فإنه بذلك يكون مرتدًا ويكون كافراً ولنا أن نحكم عليه بما يظهر منه من قوله أو فعله، نحكم عليه بذلك لأنه ليس لنا إلا الحكم بالظاهر، أما أمور القلوب فإنه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. فمن نطق بالكفر أو فعل الكفر، حكمنا عليه بحسب قوله وبموجب نطقه وبموجب فعله إذا كان ما فعله أو ما نطق به من أمور الردة إلا إذا كان جاهلاً جهلاً يعذر به أو مكرهاً. هذا في أمور العقيدة الظاهرة في الكتاب والسنة مثل الشرك الأكبر والكفر أما الأمور الخفية فلا بد فيها من إقامة الحجة بافهم المخالف وجه الصواب فيها.

السؤال الثاني :

هناك من يقول الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه. ويقول أيضاً لا كفر إلا باعتقاد. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

الجواب :

الذي يقول هذا ما فهم الإيمان، ولا فهم العقيدة، وهذا هو ما قلناه في المقدمة من أن الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد ثم يقول: إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض. كيف يقول العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط؟!

ومعلومات أن الشرط يكون خارج المشروط والعمل داخل عند أهل السنة في الإيمان لا خارج عنه فهذا تناقض منه. فهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرین وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرین فأراد أن يدمج بعضهما البعض، فالإيمان قول وعمل واعتقاد والعمل هو من الإيمان وجزء منه، وليس هو شرطاً

من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن. فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. هذا ما درج عليه أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً خلافاً للمرجئة.

السؤال الثالث:

هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟

الجواب:

هذا من نفس السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرفحقيقة الإيمان. فلذلك تردد هل الأعمال جزء من الإيمان أو أنها شرط له لأنه لم يتلق العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها. وكما ذكرنا أنه لا عمل بدون إيمان ولا إيمان بدون عمل فهما حقيقة الإيمان والأعمال من الإيمان، والأقوال من الإيمان، والاعتقاد من الإيمان ومجموعها كلها هو الإيمان بالله عز وجل، مع الإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

..

السؤال الرابع :

ما أقسام المرجئة؟ مع ذكر أقوالهم في مسائل الإيمان؟

الجواب :

المرجئة أربعة أقسام :

القسم الأول : الذين يقولون الإيمان هو مجرد المعرفة ولو لم يحصل تصديق ، وهذا قول الجهمية ، وهذا شر الأقوال وأقبحها وهذا كفر بالله عز وجل لأن المشركين الأولين وفرعون وهامان وقارون وإبليس كل منهم يعرفون الله عز وجل بقلوبهم ، لكن لما لم ينطقوا بالستهم ولم يصدقوا بقلوبهم ولم يعملوا بجوارحهم لم تنفعهم هذه المعرفة .

القسم الثاني : الذين قالوا إن الإيمان هو تصديق القلب فقط وهذا قول الأشاعرة ، وهذا أيضاً قول باطل لأن الكفار يصدقون بقلوبهم ، يعرفون أن القرآن حق وأن الرسول حق واليهود والنصارى يعرفون ذلك ﴿أَلَّذِينَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَكْتَابٌ يَعْرَفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَئِنْ قَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١٤٦] [البقرة: ١٤٦] ويصدقون به بقلوبهم . قال تعالى في المشركين : ﴿هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَعَايِثُ الَّلَّهَ يَعْجَدُونَ﴾ [٣٣] [آل عمران: ٣٣] فهو لا لم ينطقوا بالستهم

ولم يعملا بجوارهم مع إنهم يصدقون بقلوبهم فلا يكونون مؤمنين .

القسم الثالث: قول الفرقة التي تقابل الأشاعرة وهم الكرامية، الذين يقولون إن الإيمان نطق باللسان ولو لم يعتقد بقلبه، ولا شك أن هذا قول باطل لأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يقولون نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله باليقين ويعلمون بجوارهم ولكنهم لا يعتقدون ذلك ولا يصدقون به في قلوبهم كما قال تعالى:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّا كَلَمْبُونَ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّا كَلَمْبُونَ وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقَنَ لَكَذَّابُونَ ﴾ [المنافقين: ٢-١] قال سبحانه وتعالى: ﴿يَقُولُونَ بِاللَّسْتُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

القسم الرابع: قول مرحلة الفقهاء وهم أخف الفرق في الإرجاء الذين يقولون إن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان ولا يدخل فيه العمل وهذا قول مرحلة الفقهاء وهو قول غير صحيح أيضاً. لأنه لا إيمان بدون عمل.

السؤال الخامس :

هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل هو لفظي أو معنوي؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل.

الجواب :

خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في عمل الجوارح، العمل الظاهر كالصلوة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة وإما شرط كمال وهذا قول غير صحيح كما عرفنا والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافاً لفظياً، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان وهذا قول غير صحيح كما سبق، لأن الله سمي الصلاة [إيماناً] ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيعُ إِيمَانَكُم﴾^(١) [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم

(١) قال ابن كثير - رحمه الله - : قوله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيعُ إِيمَانَكُم﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك ما كان يضيع ثوابها عند الله وفي الصحيح من حديث أبي إسحاق السعدي عن البراء قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس؟ فقال الناس ما حالهم في ذلك فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيعُ إِيمَانَكُم﴾ ورواه الترمذى عن ابن عباس وصححه =

إلى بيت المقدس، سمي الصلاة إيماناً وهي عمل، وقال عليه الصلاة والسلام: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان»^(١) وهذه الشعب بعضها قول وبعضها اعتقاد وبعضها عمل وسماتها كلها إيماناً. فقال: الإيمان بضع وسبعون شعبة ولو كان شيئاً واحداً لم يتشعب.

السؤال السادس:

ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً بتة، فهل هذا مسلم أم لا^(٢)? علمًا بأن ليس له عذر شرعاً يمنعه من القيام بتلك الفرائض؟

الجواب:

هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه

وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس **فَمَا كَانَ اللَّهُ يُؤْتِي بِهِ إِيمَانَكُمْ** أي بالقبلة الأولى وتصديقكم نبيكم واتباعه إلى القبلة الأخرى أي ليعطيكم أجراً هما جميئاً.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم أخرجه في كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنىها وفضيلة الحياة وكونه من الإيمان برقم: ٣٥، ولفظ البخاري (... وستون شعبة...).

(٢) قالشيخ الإسلام ابن تيمية في (الإيمان الأوسط ص: ٥٥٦)

ولكنه لا يعمل بجواره، وعطل الأعمال كلها من غير عذر فهذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحداً منها فإنه لا يكون مؤمناً.

تحقيق د/ علي بخيت الزهراني . : (من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم يوماً من رمضان ولا يؤدي لله الزكاة ولا يحج إلى بيته ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح) وقال ص ٥٧٧ : (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله، بقلبه أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجبا ظاهرا لا صلاة وزكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الوجبات، ولو قدر أن يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها، مثل من يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر. فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله محمد - ﷺ - مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد - ﷺ -).

السؤال السابع :

هل تصح هذه المقوله: أن من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص فقد بريء من الإرجاء كله حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود؟

الجواب :

هذا تناقض لأنه إذا قال: لا كفر إلا باعتقاد أو جحود، فهذا ينافق قوله: إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح.

لأنه إذا كان الإيمان قولاً باللسان واعتقاداً بالجنان وعملاً بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فمعنى أنه من تخلى عن الأعمال نهائياً فإنه لا يكون مؤمناً، لأن الإيمان مجموع هذه الأشياء ولا يكفي بعضها. والكفر ليس مقصوراً على الجحود. وإنما الجحود نوع من أنواعه فالكفر يكون بالقول وبال فعل وبالاعتقاد وبالشك كما ذكر العلماء ذلك. وانظر باب أحكام المرتد من كتب الفقه.

السؤال الثامن :

هل هذا القول صحيح أم لا: (أن من سب الله وسب الرسول عليه السلام فليس هذا بکفر في نفسه، ولكنه إمارة وعلامة على ما في القلب من الاستخفاف والاستهانة)؟^(١)

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الصارم المسلول تحقيق: محمد الحلوي و محمد شودري ٩٥٥/٣: (إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، وسواء كان السابع يعتقد أن ذلك محرّم، أو كان

الجواب :

هذا قول باطل، لأن الله حكم على المنافقين بالكفر بعد الإيمان بمحض قولهم: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطونا ولا أجبن عند اللقاء)^(١) يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه فأنزل الله فيهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ فَلْ أَبْلَغَهُ وَإِنَّهُمْ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْهِلُونَ لَا تَقْنَذُوا فَدَكْفُرُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ﴾^(٢) [التوبه: ٦٥-٦٦]

مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل⁼.

(١) قال ابن كثير - رحمه الله -: (وقال عبدالله بن وهب: أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر قال: قال رجل في غرفة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطونا لا أكذب أنسنا ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المسجد: كذبت ولكنك منافق لأنك أخبرت رسول الله ﷺ. بلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال عبدالله بن عمر أنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبها الحجارة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ولنلعب ورسول الله ﷺ يقول «أباليه وآياته ورسوله كتنم تستهزئون» الآيات).

(٢) قال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله -: (فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله - ﷺ - كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح تبين لك أن الذي =

فكفرهم بهذه المقالة ولم يشترط في كفرهم أنهم كانوا يعتقدون ذلك بقلوبهم، بل إنه حكم عليهم بالكفر بموجب هذا المقالة وهم يقولون ﴿إِنَّا كُنَّا نَحْنُ ضَرَبَنَا أَنَّا نَحْنُ ضَرَبْنَا﴾ يعني لم نقصد ما قلنا بقلوبنا. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُونَ إِلَيْهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبه: ٧٤] فرب الكفر على قول كلمة الكفر. وأخبرهم أنهم كفروا بعد إسلامهم.

السؤال التاسع:

ما حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين فإذا نُصح في هذا الأمر تعلل بالتكسب وطلب القوت والرزق، فهل هذا كافر أم هو مسلم يحتاج إلى تعزير وتأديب؟ وهل يقال هنا بالتفريق بين السب والسب؟

الجواب:

لا يجوز للإنسان أن يكفر بالله بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد أو بالشك ويقول إن هذا لأجل طلب الرزق لأن الرزق عند الله سبحانه وتعالى، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَعْصِمْ لَهُ مُغْرِبًا﴾

يتكلم بالكفر ويعمل به خوفاً من نقص مال أو مداراة لأحد أعظم من يتكلم بكلمة يمزح بها) كشف الشبهات - ص ١٠٠ - بتحقيق: عبدالله بن عايف الصحطاني. دار الصميحي - الأولى ١٤١٨هـ. وللمعالي الشيخ صالح الفوزان شرح نفس على كشف الشبهات فليراجع.

وَيُرْزَقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣٢﴾ [الطلاق: ٣٢] فالرزق بيد الله - عز وجل - والله - جل وعلا - حكم بالكفر على من آثر الدنيا على الآخرة، قال سبحانه وتعالى في وصف المرتدين والمنافقين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّاسَ إِلَيْهِمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [النحل: ١٠٧] فحكم عليهم بأنهم تركوا إيمانهم بسبب أنهم يريدون أن يعيشوا مع الناس ويكونوا مع الناس، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيِّدُّنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبه: ٥٩] وتوكلوا على الله لرزقهم الله عز وجل. فمن وافق الكفار على الكفر من أجل أن يعيش معهم فهو كافر مثلهم لأنه استحب الحياة الدنيا على الآخرة.

السؤال العاشر:

ما هو القول فيمن بنى الأضرحة على القبور وبنى عليها المساجد والمشاهد وأوقف عليها الأموال وجعل لها هيئات تشرف عليها ومكّن الناس من عبادتها والطواف حولها ودعائها والذبح لها؟

الجواب:

هذا حكمه أنه يكفر بهذا العمل، لأن فعله هذا دعوة للكفر. إقامته للأضرحة وبناؤه لها ودعوة الناس إلى عبادتها وتنصيب السدنة لها، هذا يدل على رضاه بهذا الأمر وعلى أنه يدعوا إلى الكفر ويدعوا إلى الضلال والعياذ بالله وإذا كان قصده

كسب المال من ورائها فإنه يبيع دينه بدنياه فهو يدخل في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَمُهُ أَسْتَعْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التحل: ١٠٧].

السؤال الحادي عشر:

هل تصح الصلاة خلف إمام يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم أو لا؟ وهل تصح خلف رجل يكذب ويعتمد الكذب ويؤدي الصالحين ويؤم الناس. هل يقدم في الصلاة؟ إذا عرف عنه الكذب والفسق؟

الجواب:

لا تصح الصلاة خلف من يستغيث بالأموات، لأن هذا شرك أكبر يخرج من الملة، فهذا ليس بمسلم لا تصح صلاته في نفسه ولا تصح صلاة من خلفه، ويشترط في الإمام أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله ويكون عاملاً بدين الإسلام ظاهراً وباطناً.

أما الكذب وإيذاء الصالحين فهذه كبائر الذنوب، والكبائر التي دون الشرك، لا تقتضي الكفر، ولكن هذا لا ينبغي أن ينصب إماماً للناس. لكن من جاء ووجدهم يصلون وهو يصلني بهم، يصلني خلفه ولا يصلني منفرداً، إلى أن يجد إماماً صالحاً مستقيماً فيصلني خلفه.

السؤال الثاني عشر :

هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان كحديث «لم يعملوا خيراً قط»^(١) وحديث البطاقة^(٢) وغيرها من الأحاديث؛ فكيف الجواب على ذلك؟

الجواب :

هذا من الاستدلال بالمتشابه، وهذه طريقة أهل الزيف الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ مُّخْكِمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهُتُ فَامَّا الَّذِينَ فِي لُوْبِيهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧] فيأخذون الأدلة المتتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبيّنها، فلابد من رد المتتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور وعليه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية برقم: ١٨٣.

(٢) أخرجه الترمذى - كتاب: الإيمان - باب: فيما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله برقم: ٢٦٣٩ ، ابن ماجه كتاب الزهد بباب: فيما يرجى من رحمة الله يوم القيمة - برقم: ٤٣٥٥.

تحمل هذه الأحاديث فيقال هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل ثم مات في الحال ولم يتمكن من العمل لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال عليه السلام: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُبَعْدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَمَ مَالُهُ وَدَمْهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١) وقال: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢)، هذا لم يتمكن من العمل مع إنه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص الله عز وجل، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه، وعليه يحمل حديث الذين يخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً فقط لأنهم لم يتمكنوا من العمل مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام أما من ترك الأعمال كلها مختاراً مع تمكنه منها فهذا لا يكون مؤمناً^(٣). هذا هو الجمع بين الأحاديث.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة - باب صلاة التوافل برقم: ١١٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة - باب المساجد في البيوت برقم: ٤٢٥ .

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام المنقول في هامش صفحة (٢٢).

السؤال الثالث عشر :

ما حكم من يدعوا غير الله وهو يعيش بين المسلمين
وبلغه القرآن، فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك؟

الجواب :

من بلغه القرآن على وجه يستطيع أن يفهمه لو أراد
لكنه أعرض عن فهمه ثم لم يعمل به ولم يقبله فإنه قد
قامت عليه الحجة ولا يعذر بالجهل لأنها بلغته الحجة،
والله جل وعلا يقول: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَدَةً فَإِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ بِأَيِّ فِي
وَيَنْتَكُمْ وَأَوْحَى إِلَيْكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنَّذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْفَعُهُ ﴾^(١) [الأنعام: ١٩]

(١) قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: (أي هو نذير لكل من بلغه كقوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ، مِنَ الْأَخْرَابِ فَالثَّارُ مَوْعِدُهُ») قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع حدثنا وكيع وأبوأسامة وأبو خالد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب في قوله «وَمَنْ يَلْفَعُهُ» من بلغه القرآن فكانما رأى النبي ﷺ زاد أبو خالد وكلمه. ورواه ابن جرير من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال: من بلغه القرآن فقد أبلغه محمد ﷺ وقال عبد الرزاق عن عمر بن قنادة في قوله تعالى: «لِأَنَّذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْفَعُهُ» أن رسول الله ﷺ قال: «بلغوا عن الله فمن بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله».

سواء كان يعيش مع المسلمين أو يعيش مع غير المسلمين فكل من بلغه القرآن أو السنة الصحيحة على وجه يفهمه لو أراد الفهم ثم لم يعمل بما بلغه فإنه لا يكون مسلماً ولا يعذر بالجهل.

السؤال الرابع عشر:

هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهما واضحا جلياً أم يكفي مجرد إقامتها؟ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل؟ وبارك الله فيكم؟

الجواب:

هذا ذكرناه في الجواب الذي قبل هذا، أنه إذا بلغه الدليل من القرآن أو من السنة على وجه يفهمه لو أراد. يعني يفهمه بلغته، أو يفهمه باللغة العربية ثم لم يلتفت إليه ولم يعمل به فهذا لا يعذر بالجهل لأنه مفرط ومعرض وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣] ^(١).

(١) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرَ بِنَائِتْ رَبِّهِ فَأَغْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْسِنَةً أَنْ يَقْعُدُوهُ وَفِي مَا ذَاهِبُمْ وَقَرَا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبْدَأُوا﴾ (الكهف).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرَ بِنَائِتْ رَبِّهِ فَأَغْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة].

السؤال الخامس عشر :

هل تكفير شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - للطائفة الممتنعة من أداء شعيرة الزكاة حين فعل هذا من فعله من العرب لأجل جحدهم للوجوب أو لأجل مجرد المنع وعدم الالتزام بالأداء^(١)؟

الجواب :

هذا فضل فيه أهل العلم، قالوا إن مانع الزكاة إن كان يجحد وجوبها فهذا كافر ويقاتل قتال ردة، وأما إن كان منعه لها من أجل بخل وهو يعتقد وجوبها فهذا يقاتل لأجل أخذ الزكاة منه لأنه حق وجب عليه لغيره وامتنع من أدائه، وهو شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام حتى يخضع لأداء الزكاة فلا يحكم بكتابه، فيقاتل لمنعه الزكاة إذا كان له شوكة تدافع عنه حتى تؤخذ منه. وأما ما نسب إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه كفراً مطلقاً فأنا لم أطلع على هذا الكلام.

(١) مجموع الفتاوى /٢٨ (٤٦٨ - ٥٠١) (٥٠٨ - ٥١٩) قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهو لاء لم يكن لهم شبهة سائفة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقرروا بالوجوب كما أمر الله...).

لكن العلماء قالوا: يقاتل من امتنع من شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام مثل الأذان والإقامة وليس من لازم ذلك أنه يكفر. بل يقاتل لأجل إقامة الشعيرة الظاهرة.

السؤال السادس عشر:

ما حكم تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها بقوانين وضعية كالقانون الفرنسي والبريطاني وغيرها مع جعله قانوناً يحكم فيه بجمعـيـع القضايا؟

الجواب:

من نـحـيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ نـهـائـيـاـ وـأـحـلـ مـكـانـهـ الـقـانـونـ فـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ يـرـىـ جـوـازـ هـذـاـ الشـيـءـ وـاسـتـحلـالـهـ لـأـنـهـ ماـ نـحـاـهـاـ وـأـحـلـ مـحـلـهـ الـقـانـونـ إـلـاـ لـأـنـهـ يـرـىـ أـحـسـنـ مـنـ الشـرـيـعـةـ وـلـوـ كـانـ يـرـىـ أـنـ الشـرـيـعـةـ أـحـسـنـ مـنـهـ لـمـ أـزـاحـ الشـرـيـعـةـ وـأـحـلـ مـحـلـهـ الـقـانـونـ،ـ وـهـذـاـ كـفـرـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ أـبـقـىـ الـحـكـمـ بـقـضـاـيـاـ النـكـاحـ وـالـمـيرـاثـ حـسـبـ الشـرـيـعـةـ؛ـ فـهـذـاـ يـؤـمـنـ بـعـضـ الـكـتـابـ وـيـكـفـرـ بـعـضـ،ـ يـعـنـيـ يـحـكـمـ الشـرـيـعـةـ فـيـ بـعـضـ،ـ وـيـمـنـعـهـ فـيـ بـعـضـ،ـ وـالـدـيـنـ لـاـ يـتـجـزـأـ،ـ وـتـحـكـيمـ الشـرـيـعـةـ لـاـ يـتـجـزـأـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ تـطـيـقـ الشـرـيـعـةـ تـطـيـقـاـ كـامـلـاـ،ـ وـلـاـ يـطـبـقـ بـعـضـهـاـ وـيـتـرـكـ بـعـضـهـاـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ «أَفَتُؤْمِنُونَ بـعـضـ الـكـتـابـ وـتـكـفـرـوـكـ بـعـضـ»ـ [الـبـرـ:ـ ٨٥ـ].ـ

السؤال السابع عشر:

ما حكم من يقول بأن من قال: إن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر؟ أن هذا القول قالت به فرقه من فرق المرجنة؟^(١)

الجواب:

هذا كما سبق. أن العمل من الإيمان، فمن تركه يكون تاركاً للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائياً فلم يعمل شيئاً أبداً، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان ولا يراه داخلاً في الإيمان فهذا يدخل في المرجنة. والعمل قد يزول الإيمان بزواله كترك الصلاة.

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الإيمان الأوسط (٥٦٦): هذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زاحت عنه الشبهة في هذا الباب، واعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب - الصلاة - وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجنة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان).

ومنه ما ينقص الإيمان بزواله كبقية الأعمال نقصاً كبيراً أو نقصاً يسيراً بحسب نوعية العمل.

السؤال الثامن عشر :

هل تكبير السلف - رضوان الله عليهم - للجهمية على أنه كفر أكبر مخرج من الملة أم هو كفر دون كفر والمراد منه الزجر والتغليظ فقط؟

الجواب :

تكفير السلف للجهمية تكبير بالكفر الأكبر لأنهم جحدوا كلام الله عز وجل، قالوا: كلام الله مخلوق، وجحدوا أسماء الله وصفاته فهم معطلة مكذبون لما في القرآن وما في السنة من اثبات أسماء الله وصفاته وأيضاً يعتقدون بالحلول وأن الله تعالى حال في كل مكان تعالى الله عما يقولون. فمقالاتهم تقتضي الكفر الأكبر، فتكفير السلف لهم هو من التكبير بالكفر الأكبر، إلا من كان جاهلاً مقلداً اتبعهم وهو يظن أنهم على حق ولم يعرف مذهبهم ولم يعرف حقيقة قولهم فهذا يعذر بالجهل إلى أن يبين له.

السؤال التاسع عشر:

هل إطلاقات السلف في تكبير أعيان الجهمية كتكفير الشافعى لمحض الفرد حين قال بخلق القرآن فقال له الشافعى: كفرت بالله العظيم؛ كما نقل ذلك الاللکائى فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة^(١)، وكـتكـفـيرـ الجـهـمـ بنـ صـفـوانـ وبـشـرـ المـرـيـسـىـ وـالـنـظـامـ وأـبـوـ الـهـذـيلـ العـلـاـفـ كـماـ ذـكـرـ ذـكـرـ اـبـنـ بـطـةـ فـيـ الإـبـانـةـ الصـغـرـىـ^(٢) يـرـادـ مـنـهـ تـكـفـيرـ أـعـيـانـ هـؤـلـاءـ أـمـ تـكـفـيرـ الـفـاظـهـمـ لـأـعـيـانـهـمـ؟

الجواب:

من فعل الكفر أو نطق به وهو ليس من يعذر بالجهل فإنـهـ يـكـفـرـ بـعـيـنـهـ فـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـ.

السؤال العشرون:

ترد بعض الإصلاحات في كتب أهل السنة مثل الالتزام، الإقناع، كفر الإعراض، فما معنى هذه المصطلحات؟

الجواب:

الكفر أنواع: منه كفر الإعراض وكفر التكذيب ومنه كفر الجحود. كل هذه أنواع من الكفر. الكفر ليس نوعاً واحداً وإنما هو أنواع.

(١) انظر: (أصول اعتقاد أهل السنة: ١/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) انظر: (الإبانة الصغرى: ٤٢٢).

هذا والكفر ينقسم إلى كفر أكبر مخرج من الملة وكفر أصغر لا يخرج من الملة، فلابد من دراسة هذه الأمور ومعرفتها بالتفصيل، فالكفر ليس على حد سواء بل هو يختلف يختلف كما سبق.

السؤال الحادي والعشرون:

ما معنى قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في الناقض الثالث من نواقض الإسلام: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صلح مذهبهم فهو من مثلهم؟ .

الجواب:

نعم هو كذلك، لأنه رضي بما هم عليه ووافقهم على ما هم عليه، فمن لم يكفرهم أو رضي بما هم عليه أو دافع دونهم فإنه يكون كافراً مثلهم لأنه رضي بالكفر وأقر به ولم ينكره.

السؤال الثاني والعشرون:

ما حكم من يقول: (إن الشخص إذا لم يكفر النصارى لعدم بلوغه آية سورة المائدة: ﴿لَئِذْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ...﴾) فإنه لا يكفر حتى يعلم بالآية؟

الجواب:

ليس تكبير اليهود والنصارى قاصرًا على سورة المائدة، بل تكبيرهم كثير في القرآن، وأيضاً كفرهم ظاهر من أقوالهم وأفعالهم وما في كتبهم التي يتدارسونها مثل قولهم المسيح ابن الله، أو قولهم إن الله ثالث ثلاثة، وقولهم إن الله هو المسيح ابن مريم، أو قول اليهود إن عزيزًا ابن الله، أو إن الله فقير ونحن أغنياء أو يد الله مغلولة أو غير ذلك. وذلك موجود في كثير من آيات القرآن وفي كتبهم التي في أيديهم، فكفرهم ظاهر في غير سورة المائدة.

السؤال الثالث والعشرون:

ما الدليل على مشروعية شروط شهادة: أن لا إله إلا الله، من العلم والانقياد والصدق والإخلاص والمحبة والقبول واليقين، وما الحكم فيمن يقول (تكتفي شهادة ألا إله إلا الله بمجرد قولها دون هذه الشروط)?

الجواب:

هذا إما أنه مضلل، يريد تضليل الناس وإما أنه جاهل يقول مala يعلم. فلا إله إلا الله ليست مجرد لفظ، بل لابد لها من معنى ومقتضى، ليست مجرد لفظ يقال باللسان،

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(١) وقوله ﷺ «فَإِنَّ اللَّهَ فَذَ حَرَمَ عَلَى النَّاسِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبَتَّغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢) قيدها بهذه القيود، قول النبي ﷺ «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوهَا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣)، إلا بحق لا إله إلا الله، فلم يكتف بمجرد قولهم لا إله إلا الله إذا لم يتزموا بحقها وهو العمل بمقتضاها ومعرفة معناها، فليست لا إله إلا الله مجرد لفظ يقال باللسان، ومن هذه الأدلة تؤخذ هذه الشروط التي ذكرها أهل العلم.

- (١) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. برقم: ٢٣.
- (٢) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة - باب صلاة التوافل برقم: ١١٨٦.
- (٣) أخرجه البخاري - كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة باب: وأمرهم شورى بينهم.

السؤال الرابع والعشرون:

نرجو تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلُهُ مُظْمِنٌ بِإِلَيْمَنِ وَلَا كُنَّ مَنْ شَرَحَ يَا الْكُفَّارِ صَدَرَأُ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾^(١) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَصْبَرُهُمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَنِيلُونَ ﴾^(٢) لَا جُرْمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَسِيرُونَ ﴾^(٣) ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٩]

تفسيرًا مفصلاً مع بيان حكم الإكراه في هذه الآية؟

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - شارحاً هذه الآية: (فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ثم قال ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ وبين تعالى أن الوعيد يستحقوه بهذا ومعلوم أن باب التصديق والتکذیب - والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض وهو لاء يقولون إنما يستحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة والله سبحانه وتعالى جعل إستحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران وإستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له في الآخرة من خلاق وأيضاً فإنه سبحانه إستثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتکذیب القلب وجهله لم يستثن منه المكره لأن الإكراه على ذلك =

ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه، وقوله تعالى: «وَلَئِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّرِ صَدَرًا» أي لاستحبابه الدنيا على الآخرة ومنه قول النبي «يُضَبِّحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمُسِي كَافِرًا أَوْ يُمُسِي مُؤْمِنًا وَيُضَبِّحُ كَافِرًا بَيْعَ دِينَهُ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا» [أخرجه مسلم - كتاب الإيمان برقم ١١٨] والآية نزلت في عمار بن ياسر وبلال بن رياح - رضي الله عنهم - وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي ونحو ذلك من كلمات الكفر فمنهم من أجاب بلسانه كعمار ومنهم من صبر على المحنة كبلال ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه بل أكرهوا على التكلم فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٦ وقال - رحمه الله -: (فإن قيل فقد قال تعالى: «وَلَئِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّرِ صَدَرًا» قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا وإلا ناقض أول الآية آخرها ولو كان العراد بمن المكره فقط بل كان يجب صدره وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط بل على أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدرًا وهي كفر وقد دل على ذلك قوله تعالى: «يَعْذَرُ الْمُتَنَقِّلُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنْذِلُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَعِنُ بِإِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا هَدَرُونَ» ^(١) وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَغْوُشُ وَنَلْعَبُ قُلْ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ كَفُّرٌ نَسْتَعِنُ بِهِ وَنَنْهَا لَا تَعْنِدُنَا فَذَكَرْتُمْ بِمَا إِيمَنتُكُمْ إِنْ تَفَتَّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ شَعَذْتُ طَائِفَةً

يَا أَيُّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦﴾ [التوبه: ٦٤ - ٦٦] فقد أخبر أنهم
كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له
بل كنا نخوض ونلعب وبين أن الإستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون
هذا إلا من شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه
منعه أن يتكلم بهذا الكلام) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٠ . وقال ابن
كثير - رحمه الله - شرحاً لهذه الآية: (أخبر تعالى عن كفر به بعد
الإيمان والتبصر وشرح صدره بالكفر واطمأن به أنه قد غضب
عليه لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنه وأن لهم عذاباً عظيماً في
الدار الآخرة وأما قوله ﴿إِلَامَنَ أَكْسَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ فهو
استثناءٌ من كفر بلسانه ووافق المشركين بلغفته مكرهاً لما ناله من
ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله ..
ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي
إبقاء لمهجته ويجوز له أن يأبى كما كان بلا رضي الله عنه يأبى
عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفعيل حتى أنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على
صدره في شدة الحر ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحد أحد
ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغliest لكم منها لقلتها رضي الله عنه وأرضاه.
وكذلك حبيب بن زيد الأنباري لما قال له مسيلمة الكذاب أتشهد أن محمداً
رسول الله؟ فيقول نعم فيقول: أشهد أنني رسول الله؟ فيقول لا أسمع فلم
يزل يقطعه إرباً إرباً وهو ثابت على ذلك... والأفضل والأولى أن يثبت
المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله).

الجواب:

هذه الآية تدل على أن من نطق بكلمة الكفر مكرهاً عليها وهو غير معتقد لها، وإنما قالها ليتخلص بها من الإكراه أنه معذور. كما في قصة عمار بن ياسر - رضي الله عنه - لما أجبه المشركون على أن يسب رسول الله ﷺ فتكلم بلسانه وأذوه وأبوا أن يطلقوه حتى يسب رسول الله ﷺ فقال: كيف تجد قلبك؟، بما يريدون، وجاء يسأل النبي ﷺ فقال: أجد في قلبي الإيمان بالله ورسوله، فأنزل الله تعالى قال: أجد في قلبي الإيمان بالله ورسوله، فأنزل الله تعالى

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَا يُكَفِّرُ بِمَا شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدَرَ افْعَلَتِهِمْ غَضَبٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْهَبُوا أَلْحِيَةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧]

فإذا قال الإنسان كلمة الكفر مكرهاً عليها يريد التخلص من الإكراه فقط ولم يوافق بقلبه فإنها رخصة رخص الله فيها للمكره، وهذه خاصة بالمكره دون غيره. وكذلك في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتُمُوا مِنْهُمْ ثِقَةً وَيُحَدِّرُوكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي من الكفار، فهذا في الإكراه، وأما في غير الإكراه فلا يجوز موافقتهم ولا إعطاؤهم ما يطلبون من كلام الكفر أو من فعل الكفر.

يَا أَيُّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦﴾ [التوبه: ٦٤ - ٦٦] فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إننا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب وبين أن الإستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا من شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٠ . وقال ابن كثير - رحمه الله - شرحاً لهذه الآية: (أخبر تعالى عن كفر به بعد الإيمان والتبصر وشرح صدره بالكفر واطمأن به أنه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنه وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار الآخرة وأما قوله ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ فهو استثناءٌ من كفر بيسانه ووالق المشركين بلقطه مكرهاً لـما ناله من ضرب وأذى ولله يا يأ ما يقول فهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله . . ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته ويجوز له أن يأي كما كان بلال رضي الله عنه يأي عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفعيل حتى أنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه بالشرك بالله فياي عليهم وهو يقول: أحد أحد ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغبظ لكم منها لقلتها رضي الله عنه وأرضاه . وكذلك حبيب بن زيد الأنباري لما قال له مسيلمة الكذاب أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فيقول: نعم فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول لا أسمع فلم يزل يقطعه إرباً إرباً وهو ثابت على ذلك... والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله).

الجواب :

هذه الآية تدل على أن من نطق بكلمة الكفر مكرهاً عليها وهو غير معتقد لها، وإنما قالها ليتخلص بها من الإكراه أنه معذور. كما في قصة عمار بن ياسر - رضي الله عنه - لما أجبه المشركون على أن يسب رسول الله ﷺ عنه وأذوه وأبوا أن يطلقوه حتى يسب رسول الله ﷺ فتكلم بلسانه بما يريدون، وجاء يسأل النبي ﷺ فقال: كيف تجد قلبك؟، قال: أجد في قلبي الإيمان بالله ورسوله، فأنزل الله تعالى

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْلَبَهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا كُنَّ مِنْ شَاحِنِ الْكُفُرِ صَدَرَ أَعْلَمُهُمْ غَصَبًا مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [١٠٦-١٠٧] [النحل: ١٠٦-١٠٧]

لماذا قال الإنسان كلمة الكفر مكرهاً عليها يريد التخلص من الإكراه فقط ولم يوافق بقلبه فإنها رخصة رخص الله فيها للمكره، وهذه خاصة بالمكره دون غيره. وكذلك في قوله: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُ تُقْنَأَ وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي من الكفار، وهذا في الإكراه، وأما في غير الإكراه فلا يجوز موافقتهم ولا إعطاؤهم ما يطلبون من كلام الكفر أو من فعل الكفر.

السؤال الخامس والعشرون:

ما حكم موالة الكفار والمرتدين؟ ومتى تكون هذه الموالة كفراً أكبر مخرجاً عن الملة؟ ومتى تكون ذنباً وكبيرة من كبائر الذنوب؟^(١)

الجواب:

الله جل جلاله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] قوله سبحانه: ﴿لَا يَحْدُثُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاءَهُمْ أَوْ أَنْسَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَهُمْ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَلِيمَنَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوْجَ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]^(٢)

(١) انظر الدرر السننية ٤٢٢/٨.

(٢) التعليق على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ..﴾ قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الدرر السننية ١٢٨/٨: (نهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم وهكذا حكم من تولى الكفار من المجروس وعباد الأوثان فهو منهم. فإن جادل مجادل في أن عبادة القباب ودعاء الأموات مع الله ليس بشرك، وأن أهلها ليسوا بمرتدين بان أمره واتضح عنده =

فيجب معاداة الكفار وبغضهم وعدم مناصرتهم على المسلمين وقطع المودة لهم، كل هذا يجب على المسلم أن يقاطعهم فيه وأن يتعد عنهم ولا يحبهم ولا يناصرهم على المسلمين ولا يدافع عنهم ولا يصحح مذهبهم، بل يصرح بكفرهم وينادي بكفرهم وضلالهم ويحذر منهم. ولا أعرف تفصيلاً في ذلك كما جاء في السؤال.

السؤال السادس والعشرون:

يشاع أنك غير موافق على بيان الجنة الدائمة حول كتاب الحكم بغير ما أنزل الله لخالد العنبري؟ ويقال أيضاً لماذا يظهر البيان في هذا الوقت مع أن الكتاب طبع قبل ستين؟ ويقال أيضاً أن هذا البيان يشجع أهل التكفير؟ فما قولكم؟

وكفروه ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره).

التعليق على قوله تعالى : «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» .

قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الدرر السننية ١٤٠/٨ : (أخبر تعالى أنك لا تجد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب وأن هذا مناف للإيمان مضاد له لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار).

الجواب:

أنا موقع على البيان بعدما قرأته ووافقت عليه، أما لماذا لم يظهر البيان إلا في هذا الوقت فإن الكتاب لم يعرض إلا في الأيام التي كُتِبَت فيها الفتوى، أما كون البيان يشجع التكفيريين فنحن نبين الحق، لا سيما لما طلب منا بيانه فإنه لا يجوز الكتمان لثلا ندخل تحت وعيد من سئل عن علم فكتمه.

السؤال السابع والعشرون:

ما هي نصيحتكم لطلبة العلم لمن أراد ضبط مسائل التوحيد والشرك وسائل الإيمان والكفر؟ وما هي الكتب التي تكلمت عن هذه المسائل وفصلتها؟ جزاكم الله خيراً.
وحفظكم الله.

الجواب:

هذا أشرنا إليه في مطلع الأجوبة بأن المعتمد في هذا كتب السلف الصالح. فعليه أن يراجع كتب سلف هذه الأمة من الأئمة الأربع وأما عليه الصحابة والتابعون وأتباعهم والقرون المفضلة ومن جاء بعدهم، وهذا موجود في كتبهم - والله الحمد - في كتب الإيمان وكتب العقيدة وكتب التوحيد المتداولة المعروفة عن الأئمة الكبار - رحمهم الله -

مثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب الإمام ابن القيم وكتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ومثل كتاب الشريعة للآجري، والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد، والسنة للخلال، وشرح أصول أهل السنة للالكائي، كلها موجودة ومطبوعة، ومثل كتاب العقيدة الطحاوية مع شرح العز بن أبي العز ومقدمة القيرواني لرسالته المعروفة، كل هذه من كتب أهل السنة ومن العقائد الصحيحة الموروثة عن السلف الصالح فليراجعها المسلم.

ولكن كما ذكرنا لا يكفي الاقتصار على الكتب، وأخذ العلم عنها بدون معلم ويبدون مدرس، بل لا بد من اللقاء مع العلماء ولا بد من الجلوس في حلقات التدريس، إما في الفصول الدراسية وإما في حلق العلم في المساجد ومجالس العلم، فلا بد من تلقي العلم عن أهله سواء في العقيدة أو في غير العقيدة ولكن العقيدة أشد لأنها هي الأساس ولأن الغلط فيها والخطأ فيها ليس كالخطأ والغلط في غيرها.

ووصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم



الفهرس

٥	المقدمة
٧	ترجمة مختصرة
١٣	مقدمة فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
١٥	س ١ : بم يكون الكفر الأكبر أو الردة؟ هل هو خاص بالاعتقاد والجحود والتكذيب، أم هو أعم من ذلك؟
١٦	س ٢ : هناك من يقول الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه. ويقول أيضًا لا كفر إلا باعتقاد. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟
١٧	س ٣ : هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟
١٨	س ٤ : ما أقسام المرجنة؟ مع ذكر أقوالهم في مسائل الإيمان؟
٢٠	س ٥ : هل خلاف أهل السنة مع مرحلة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل هو لفظي أو معنوي؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل
٢١	س ٦ : ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً بتة، فهل هذا سليم أم لا؟ علماً بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بذلك الفرائض؟

س٧: هل تصح هذه المقوله: أن من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد
وينقص فقد بره من الإرجاء كله حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد
وجحود؟ ٢٣

س٨: هل هذا القول صحيح أم لا: (أن من سب الله وسب الرسول ﷺ
فليس هذا بکفر في نفسه، ولكنه إمارة وعلامة على ما في القلب
من الاستخفاف والاستهانة)؟ ٢٤

س٩: ما حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين فإذا تُصح في هذا الأمر تعلل
بالنكسه وطلب القوت والرزق، فهل هذا كافر أم هو مسلم يحتاج
إلى تعزير وتأديب؟ وهل يقال هنا بالتفريق بين السب والسباب؟ ٢٥

س١٠: ما هو القول فيما نصب الأصنام والأضرحة والقبور وبنى عليها المساجد
والمشاهد وأوقف عليها الأموال وجعل لها هيئات تشرف عليها ومكّن
الناس من عبادتها والطواف حولها ودعائها والذبح لها؟ ٢٦

س١١: هل تصح الصلاة خلف إمام يستغث بالأموات ويطلب المدد منهم أم لا؟
وهل تصح خلف رجل يكتب ويتعمد الكذب ويؤذن الصالحين ويؤذن الناس.
هل يقدم في الصلاة؟ إذا عرف عنه الكذب والفسق؟ ٢٧

س١٢: هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع
الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان ك الحديث «لم ي عملوا خيراً نظراً»
وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث؛ فكيف الجواب على ذلك؟ ٢٨

س١٣: ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن،
فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك؟ ٣٠

- س١٤ : هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهمًا واضحًا جليًا أم يكفي مجرد إقامتها؟ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل؟ وبارك الله فيكم؟ ٣١
- س١٥ : هل تكبير شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - للطائفة الممتنعة من أداء شعيرة الزكاة حين فعل هذا من ارتد من العرب لأجل جحدهم للوجوب أو لأجل مجرد المنع وعدم الالتزام بالأداء؟ ٣٢
- س١٦ : ما حكم تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها بقوانين وضعية كالقانون الفرنسي والبريطاني وغيرها مع جعله قانونًا يحكم فيه جميع القضايا؟ ٣٣
- س١٧ : ما حكم من يقول بأن من قال: إن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر؛ أن هذا القول قالت به فرقه من فرق المرجنة؟ ٣٤
- س١٨ : هل تكبير السلف - رضوان الله عليهم - للجهمية كفر أكبر مخرج من الملة أم هو كفر دون كفر والمراد منه الرجز والتغليظ فقط؟ ٣٤
- س١٩ : هل إطلاقات السلف في تكبير أعيان الجهمية كتكفير الشافعى لغضض الفرد حين قال بخلق القرآن فقال له الشافعى: كفرت بأئمة العظيم؛ كما نقل ذلك اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، وكتكبير الجهم بن صفوان وبشر المرسي والنظام وأبو الهذيل العلّاف كما ذكر ذلك ابن بطة في الإبانة الصفرى يراد منه تكبير أعيان هؤلاء أم تكبير الفاظهم لا أعيانهم؟ ٣٦

- س٢٠ : ترد بعض الإصلاحات في كتب أهل السنة مثل الالتزام، الاقناع، كفر
الإعراض، فما معنى هذه المصطلحات؟ ٣٦
- س٢١ : ما معنى قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في الناقض
الثالث من نواقض الإسلام: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم
أو ص Gunn مذهبهم فهو من مثلهم ٣٧
- س٢٢ : ما حكم من يقول: (إن الشخص إذا لم يكفر النصارى لعدم بلوغه آية
سورة العائدة: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَالِثَتْ...﴾) فإنه لا يكفر
حتى يعلم بالآية؟ ٣٧
- س٢٣ : ما الدليل على مشروعية شروط شهادة: أن لا إله إلا الله، من العلم والانتباه
والصدق والإخلاص والمحبة والقبول واليقين، وما الحكم فيما يقول
(تكفي شهادة ألا إله إلا الله بمجرد قوله دون هذه الشروط)? ٣٨
- س٤ : نرجو تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْشَرَ وَقْبَلَهُ
مُظْمِنٌ بِالْأَيْمَنِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَ أَفْعَلَتْهُ عَصَبَتْ مِنْ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكُفَّارِ ﴾ أَرْتَهُمْ الَّذِينَ طَعَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَعَاهُمْ وَأَنْصَرَهُمْ وَأَذْلَلَهُمْ
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ لَا جُرْمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَسِيرُونَ ﴾
تفسيرًا مفصلاً مع بيان حكم الإكراه في هذه الآية؟ ٤٠

- س ٢٥ : ما حكم موالة الكفار والمرجفين؟ ومني تكون هذه الموالاة كفراً أكبر
مخرجًا عن الملة؟ ومني تكون ذنبًا وكبيرة من كبائر الذنوب؟ ٤٤
- س ٢٦ : يشاع أنك غير موافق على بيان اللجنة الدائمة حول كتاب الحكم بغير ما
أنزل الله لخالد العبرى؟ ويقال أيضًا لماذا يظهر البيان في هذا الوقت مع
أن الكتاب طبع قبل ستين؟ ويقال أيضًا أن هذا البيان يشجع أهل التكفير؟
فما قولكم؟ ٤٥
- س ٢٧ : ما هي نصيحتكم لطلبة العلم لمن أراد ضبط مسائل التوحيد والشرك وسائل
الإيمان والكفر؟ وما هي الكتب التي تكلمت عن هذه المسائل وفصلتها؟
جزاكم الله خيرًا. وحفظكم الله ٤٦